الأحزاب السياسية ودورها في تكريس التداول السلمي على السلطة: المجال الإنتخابي نموذجا

ميمونة سعاد [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 13000، الجزائر.

البريد الالكتروني: mimouna_souad@hotmail.fr

الملخص:

تتّجه أغلبية النظم السياسية في ظل التحوّلات الدّولية والإقليمية إلى تعظيم دور الفرد والكيانات الاجتماعية داخل النسق الاجتماعي والسياسي للدولة، وهذا من منطلق مقاربات وإستراتجيات عصرية في العمل السياسي والإداري، على غرار الأحزاب السياسية. هذه الأخيرة التي تشير إلى وجود مشاركة شعبية فعالة من خلال إعادة توزيع القوة والسلطة في المجتمع، كما تمكّن المواطنين من ممارسة حقوقهم بصفة دورية، وفي ظل شفافية تتيح لهم الاشتراك في صنع السياسات العامّة، وهذا في إطار أوسع والمتمثّل في الهندسة السياسية. من ثم، تعد الأحزاب السياسية أهم نماذج هذه الهندسة السياسية خاصة من خلال الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في المجال الإنتخابي.

الكلمات المفتاحية:

الأحزاب السياسية، السياسات العامة، المجال الإنتخابي، المشاركة الشعبية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/05 ، **تاريخ مراجعة المقال:** 2021/12/16، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال: ميمونة سعاد، "الأحزاب السياسية ودورها في تكريس التداول السلمي على السلطة: المجال الإنتخابي نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021 ، ص ص 174-197.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: ميمونة سعاد، mimouna_souad@hotmail.fr

Political Parties & Their Role in Consecrating the Peaceful Transfer of Power: The Electoral Field Model

Summary:

The majority of political systems, in light of international and regional transformations, tend to maximize the role of the individual and social entities within the state's social and political system, and this is based on modern approaches and strategies in political and administrative work, similar to" political parties ". The latter, which indicates the existence of effective popular participation through the redistribution of power in society, also enables citizens to exercise their rights periodically, and in light of transparency that allows them to participate in public policymaking, and this is in a broader framework represented in political engineering. Hence, political parties are the most important models for this political engineering, especially through the major role that the latter plays in the electoral field.

Keywords:

Political parties, public policies, the electoral filed, popular participation.

Les partis politiques et leur rôle dans la consécration de l'alternance pacifique du pouvoir : Le champ électoral comme modèle

Résumé :

La majorité des systèmes politiques, à la lumière des transformations internationales et régionales, tendent à maximiser le rôle de l'individu et des entités sociales au sein du système social et politique de l'État. Ceci est basé sur des approches et des stratégies modernes dans l'acte politique et administratif, à l'instar des partis politiques. Ces derniers qui indiquent l'existence d'une participation populaire effective à travers la redistribution du pouvoir dans la société, ils permettent également aux citoyens d'exercer leurs droits périodiquement, et à la lumière d'une transparence qui leur permet de participer à l'élaboration des politiques publiques, et ceci dans un cadre plus large représenté dans l'ingénierie politique. Ainsi, les partis politiques sont un important modèle de cette ingénierie politique, notamment par le rôle majeur qu'ils jouent dans le domaine électoral.

Mots clés:

Partis politiques, politiques publiques, domaine électoral, participation populaire

مقدمة

تعتبر الأحزاب السياسية مؤسسة من مؤسسات النظام الديمقراطي الحديث بل أهم مؤسساته، وتتميز هذه المؤسسة بأسسها الاجتماعية وأهدافها السياسية وقاعدتها الجماهيرية وعلاقاتها وأدوارها في النظام السياسي، وحتى منتصف القرن التاسع عشر لم تكن الأحزاب سوى اتجاهات فكرية وسياسية دون أن تكون مؤسسات منظمة ومهيكلة كما هو عليه الحال في العصر الحالي[1].

إذن فوجود الأحزاب السياسية عنصر أساسي في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، بل يذهب بعض الفقه الدستوري إلى أنه لا يمكن تصور دولة أو نظام ديمقراطي من دون أحزاب سياسية ويعتبرها كتوأم للديمقراطية، وهي أعلى المؤسسات السياسية غير الرسمية وتقابل الحكومة في المؤسسات السياسية الرسمية من حيث الأهمية[2].

تمارس الأحزاب السياسية نشاطا سياسيا واجتماعيا متنوعا، ومتعدد الأوجه والأشكال، فعلى الرغم من أن مجمل نشاطها يتمحور حول السعي إلى الوصول إلى السلطة السياسية من أجل تحقيق برامجها وغاياتها، إلا أنه لا يمكن عزل هذا الهدف عن الأهمية والفوائد التي تتحقق من خلال الدور الذي تقوم به، حتى ولو لم تستطع الوصول إلى السلطة السياسية، على أعضائها ومنتسبيها وعلى الحياة السياسية في المجتمع بشكل خاص، وعلى مجمل جوانب الحياة الاجتماعية بشكل عام[3].

ومن المعلوم لدى فقهاء ودارسي القانون الدستوري والعلوم السياسية أن الأحزاب السياسية إلى جانب النظم الانتخابية من الأدوات المحورية والمساعدة على تحديد العلاقة بين المواطن والسلطة السياسية، إذ يمكن تأسيس حزب سياسي في فترة ما ثم السعي للوصول إلى السلطة (الحكم) في وقت لاحق. لذا فما هو دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية؟ وما مدى تأثير النصوص القانونية التي وضعها المشرع من أجل تكريس التداول السلمي على السلطة؟

بناء على هذا التقديم، وقصد الإجابة على هذه الإشكالية وبالتالي تسليط الضوء على الوظائف العامة لأي حزب سياسي والحركية التي يمكن أن يؤديها في إطار النصوص القانونية الجزائرية المؤطرة لصلب العملية الانتخابية، فإننا نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين: سيتضمن الأول الوظائف العامة المنوطة بالأحزاب السياسية قبل

---

[1] – بشير بن يحي، "حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص09.

[2] – إبراهيم درويش، "علم السياسة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص367.

[3] – بشير بن يحي، المرجع السابق، ص1.

العملية الإنتخابية، في حين سيخصص الثاني لدور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية في ظل النصوص القانونية الجزائرية.

المبحث الأول: الوظائف العامة المنوطة بالأحزاب السياسية قبل العملية الإنتخابية

يكاد يجمع الفقه الدستوري على أنه: لا ديمقراطية دون أحزاب، فالأحزاب تنظيم والديمقراطية لا يمكن قيامها بدون تنظيم[4]. والنظام الحزبي اليوم أصبح أحد الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية المعاصرة، إذ أن طبيعة النظم الديمقراطية الحديثة تقوم على النظام النيابي، حيث يختار الشعب ممثليه عن طريق الانتخابات التي جعلت من وجود الأحزاب السياسية ضرورة لا غنى عنها كنموذج للديمقراطية التشاركية أو غير المباشرة. بل أنه لا يمكن تصور حياة سياسية فعلية كما يقول الفقيه "**جورج بيدرو**" دون أحزاب سياسية، فالديمقراطية حسبه ليست ترف بل هي شرط لحسن سير الأنظمة الديمقراطية الحديثة وتتمثل أهمية الأحزاب السياسية في الضمانات التي تكفلها لتحقيق الديمقراطية من خلال مجموعة الوظائف التي تقوم بها في المجتمع[5]. فالأحزاب السياسية تقوم بعدة مهام رئيسية في الحياة العامة، وهي مهام تختلف حسب النظام الحزبي القائم، لكن أهمها هو تأطير المشاركة الشعبية (المطلب الأول)، وتأثير الأحزاب في الهيئة الناخبة وعملية التداول على السلطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في تأطير المشاركة الشعبية

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في الحياة السياسية، فهي تعمل على تنظيم وبلورة الاتجاهات المتعارضة والمصالح المختلفة والقوى المتنافسة داخلها، من خلال تطوير الوعي السياسي للمواطنين بصفة عامة والناخبين بصفة خاصة واختيار المترشحين الذين ستقدمهم للناخبين في المواعيد الانتخابية وضمان الاتصال الدائم بين الناخب والمنتخب[6]. إلا أن وظيفة الحزب السياسي الرئيسية في النظم الديمقراطية هو جعل الصراع والتداول على السلطة يدور في إطار المؤسسات وعن طريق التنظيم وتوجيهه من خلال العملية الانتخابية، ومن هذه الوظيفة تبرز وظائف أخرى يمكن حصرها في فئتين أساسيتين هما: تأطير الناخبين (الفرع الأول)، ربط العلاقة بين الناخبين والمنتخبين (الفرع الثاني).

---

[4] – نبيلة عبد الحليم كامل، "الأحزاب السياسية في العالم المعاصر"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982، ص35.

[5] – صباح مصطفى حسن المصري، "النظام الحزبي في مصر"، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002/2001، ص150-151.

[6] – عز الدين قاسمي، "الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015/2014، ص91.

الفرع الأول: تأطير الناخبين

تبرز أهمية هذه الفئة من الوظائف من خلال الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في عملية تكوين وتوجيه الرأي العام، وأيضا عملها على تنظيم معارضة سياسية حقيقية تمثل البديل للنظام السياسي القائم. ونقوم فيما يلي بشرح هذه الفئة من الوظائف.

1- تكوين وتوجيه الرأي العام: الأحزاب هي مدارس الشعوب لأنها تعمل بإمكانياتها ووسائلها على توضيح مشاكل الشعوب وبيان أسبابها واقتراح سبل حلها، ولا شك أنها أقدر تنظيم سياسي وشعبي على تحقيق ذلك[7]، لما لها من برامج لتوعية الأفراد ومحاولة جذبهم للعضوية في صفوفها والانتخاب لصالحها. ويمكن تلخيص أبعاد وظيفة التكوين والتوجيه في ثلاث عناصر أو جوانب هي:

- **تكوين الناخبين:** إن الأحزاب السياسية تساهم في امتلاك الوعي السياسي لدى الأفراد بعرض مختلف البرامج والمشاريع السياسية وتبيان مزايا وعيوب كل حزب، والوقوف بدقة على صلاحية كل برنامج واقتراح برنامج آخر، وبهذا يتكون وعي سياسي لدى المواطن يؤهله للتمييز الدقيق بين البرامج والأشخاص المرشحين[8].

- **تكوين الكوادر السياسية:** تقوم الأحزاب بوظيفة تكوين أعضائها على مبادئ ممارسة السلطة[9] من خلال ما يكتسبونه من خبرات ومهارات وتجارب تؤهلهم لتولي المناصب الحكومية وقيادة أجهزة الحكم، وأغلب رؤساء الدول والحكومات في الأنظمة الديمقراطية هم مسؤولين في الأحزاب السياسية مثل رئيس الوزراء في بريطانيا هو دائما رئيس الحزب الفائز في الانتخابات النيابية، كذلك الحال بالنسبة لرئيس الحكومة الفرنسية والمستشار الألماني ورئيس الحكومة الايطالي[10].

- **توعية الرأي العام:** إن تقديم الحزب لأحسن مرشحيه واختيار أكفأ القيادات السياسية يتوقف على وجود رأي عام مستنير مؤهل للاختيار الصحيح[11]، وهذا الرأي العام المستنير يتحقق بجهود الأحزاب السياسية في التوعية

---

[7] – سليمان محمد الطماوي، "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (تكوينها واختصاصاتها والعلاقات بينهما)"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974، ص426.

[8] – أحمد سرحال، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار الحداثة، بيروت، لبنان، 1980، ص185.

[9] – ثامر كامل محمد الخزرجي، "النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة– دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص215.

[10] – بشير بن يحي، المرجع السابق، ص27.

[11] – إيمان محمد حسن، "وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة (دراسة حالة حزب التجمع في مصر)"، مؤسسة الأهالي، القاهرة، مصر، 1995، ص60.

ونشر القيم والأفكار السياسية السليمة، وهي تعتبر عامل مهم في مساعدة الناخبين على تكوين إرادتهم العامة، حيث لو ترك كل ناخب وشأنه فإن الديمقراطية تصبح شيئا مستحيلا كما يقول الفقيه "**جيرو**"[12].

2- تنظيم المعارضة السياسية: يعد مبدأ الاعتراف بحق الأقلية في ممارسة المعارضة أحد المبادئ الأساسية للديمقراطية التقليدية[13]. وتعتبر عملية تنظيم المعارضة أهم وظائف الأحزاب السياسية سواء في نظم ثنائية الأحزاب أو في نظم تعدد الأحزاب، وسواء كانت الأحزاب متجانسة التكوين أم غير متجانسة، ولا توجد ديمقراطية جدية أو معارضة حقيقة حيث يوجد حزب واحد[14]. فالديمقراطية لا توجد إلا باحترام وجود الرأي الآخر، فالنظام الديمقراطي يقتضي وجود حزب أو أحزاب في الحكم ووجود الأحزاب الأخرى في المعارضة مع إمكانية تبادل الأدوار والوظائف فيما بينها، فالحزب الحاكم اليوم قد يصبح في المعارضة غدا، والحزب المعارض اليوم قد يصبح في السلطة غدا، وحيث تختفي المعارضة والنقد تغيب الديمقراطية[15].

وتفرض وظيفة المعارضة على الأحزاب السياسية القيام أولا بنقد السلطة الحاكمة واقتراح البدائل، فلا يكفي كشف أخطاء الحزب أو الأحزاب الحاكمة بل لابد من تقديم تعديلات وإصلاحات للسياسة المطبقة[16]. وثانيا يتعين على أحزاب المعارضة أن تكون قادرة على أن تتحمل مسؤولياتها في استمرارية المؤسسات الدستورية القائمة إن هي نجحت في الوصول للحكم[17].

---

[12] – نعمان أحمد الخطيب، "الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1983، ص95.

ونؤكد في إطار هذا العنصر، على أن هذه التوعية لا يمكن أن تؤتي ثمارها إلا من خلال وضع الحزب السياسي لإيديولوجية محددة تعبر عن المشاعر والأفكار الكامنة لدى المواطن وبالتالي تجعله يستجيب لأهداف الحزب، كما أن هذا التأثير الإيديولوجي لا يتحقق إلا باختيار أفضل المرشحين وتكوينهم تكوينا مناسبا ومسايرا الإيديولوجية التي يتبناها الحزب، ذلك أن التجربة السياسية قد بينت دور الهياكل الحزبية في تكوين القادة والممثلين السياسيين. انظر تفاصيل أكثر حول دور الإيديولوجية والممثلين السياسيين في توعية الرأي العام، أحسن رابحي، "الوسيط في القانون الدستوري"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص191-202.

[13]-George VEDEL , «cours de droit constitutionnel et d'institutions politiques», cours polycopiés, Paris, France, 1961, p564.

[14]-André HAURIOU, «droit constitutionnel et institutions politiques», Revue française de science politique, Paris, France, 1968, p480.

[15] – رأفت فودة، "الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص206.

[16] – صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص174.

[17] – نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص87.

في هذا الإطار، وقصد تمكين أحزاب المعارضة من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية ضمن الإطار البرلماني سطرت المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[18] جملة من الحقوق تساعدها على ذلك، لا سيما منها: حرية الرأي والتعبير والاجتماع، الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادتين 195 و198 من الدستور، المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية[19].

الفرع الثاني: ربط العلاقة بين الناخبين والمنتخبين

تعتبر الأحزاب السياسية وسائل اتصال بين الحكام والمحكومين، فهي تقدم الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطن،وتحللها وتسعى لإيصالها له عبر وسائل الإعلام المختلفة (المرئية والمسموعة والمقروءة) وبكل وسيلة اتصال ممكنة. وتقوم الأحزاب السياسية بتحسس مشاكل المواطنين وتوضيحها وبيان أسبابها واقتراح وسائل حلها[20]، ومعرفة طموحاتهم وآمالهم وتسعى لتوصيلها إلى الحكام للاطلاع على حقيقة الأوضاع، ومدى نجاعة سياسة الحكومة في مجال من المجالات المختلفة. في ظل التعددية الحزبية تقدم الأحزاب السياسية للشعب الحقائق كاملة، عكس الحزب الواحد فإنه لا يقدم الحقيقة كاملة لأن ذلك يتعارض مع مصلحة بقائه في الحكم. كما أن في نظام التعددية الحزبية يتعرف الشعب على حقيقة الأمور كما هي من خلال ما تقوم به الأحزاب من نشر للأحداث والتعليق عليها وتحليلها.

إذن، تلعب الأحزاب السياسية دور الوسيط بين المنتخبين والناخبين، أي بين الناخبين والنواب، فتنتقل لممثلي الشعب انشغالاتهم، ذلك أنه كلما كانت العلاقة بين الطرفين قوية كلما ازدادت سمعة ومكانة الحزب وازدادت فرصة إعادة انتخاب نفس النائب مستقبلا[21].

---

[18] – المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[19] – غير أن واقع الأحزاب السياسية في الجزائر من حيث المشاركة في النشاط السياسي العام وممارسة وظائفها في التثقيف والتنشئة السياسية وتجنيد الجماهير، يمكن وصفه بالموسمية وعدم الانتظام، إذ أن أبرز وأهم الأنشطة السياسية التي تظهر فيها الأحزاب هي الدعاية الانتخابية لمرشحيها والسعي لتحقيق بعض المكاسب الانتخابية في الانتخابات المحلية والتشريعية.

[20] – ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص215.

[21] – سعيد بوشعير، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، ج2، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص127-128.

المطلب الثاني: تأثير الأحزاب في الهيئة الناخبة وعملية التداول على السلطة

تعتبر الأحزاب السياسية مؤسسات غير رسمية تشارك في ممارسة السلطة والتأثير عليها، لأنه لا تجسيد للديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية وتعددية، وانتخابات تضمن التداول على السلطة[22]. ولا شك إذن، أن الأحزاب السياسية ضرورة تقتضي بها طبيعة الأنظمة الديمقراطية، فالأحزاب تساعد على تكوين ثقافة اجتماعية وسياسية لدى الأفراد وتسهم في تكوين رأي عام يسمح للمواطن بالمشاركة في الشؤون العامة أو بممارسة الضغط والتأثير على الحكومات، كذلك يسهم وجود حزب معارض للحكومة بالتعبير عن الرأي المضاد ليحول دون استبداد الحكومة وانتشار الفوضى[23]. من ثم، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول تأثير الأحزاب السياسية في الهيئة الناخبة، والثاني المنافسة الحزبية والتداول على السلطة.

الفرع الأول: تأثير الأحزاب السياسية في الهيئة الناخبة

إن الحزب السياسي لا يكتفي بالتوعية السياسية وتوجيه المواطنين إلى أفكاره وكذا ترشيح ممثلين للشعب في مختلف الاقتراحات، بل يسعى بكل ما أوتي من جهود وإمكانيات للتأثير على أصوات الناخبين لكسبها لصالح مرشحيه. ففي الولايات المتحدة حيث تعتبر انتخابات الرئاسة من أعقد العمليات الانتخابية التي تبدأ بانتخاب المجمع الرئاسي، وحيث لم يأت الدستور على أية إشارة للأحزاب، فإن هذه الأخيرة أصبحت تلعب دورا مهما في توجيه أصوات الناخبين[24].

والحزب يؤثر على أصوات الناخبين عبر طريقتين: طريقة الولاء بمعنى أن الانتماء الحزبي والارتباط يؤدي إلى انتخاب مرشح الحزب عادة، وبالتالي فإن سعي الحزب لتكثير المناضلين وزيادة عددهم يصب في ميزان مرشحيه، فالناخب المنتمي عادة لا يعيد النظر في خيارات حزبه في كل مناسبة انتخابية ما لم يطرأ طارئ يجعله يتخلى كلية عن الحزب. والطريقة الثانية هي سمعة الحزب، ففي أمريكا ارتبطت سمعة الحزب الديمقراطي بمواجهة الأزمات الاقتصادية، والحزب الجمهوري بالسلام ووقف العمليات الحزبية، ولعل فضيحة "**ووتر غايت**" هي سبب سمعة الحزب الجمهوري آنذاك وهزيمة "**فورد**"[25].

---

[22] – محمد علي، "النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر"، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص117.

[23] – بشير بن يحي، المرجع السابق، ص01.

[24] – صالح بنشوري، "دور الأحزاب السياسية في عملية التمثيل الشعبي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 28، نوفمبر 2011، ص59-60.

[25] – يحي السيد الصباحي، "النظام السياسي الأمريكي والخلافة الإسلامية"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993، ص107-108.

ولكن الأمور لا تترك لهذين العاملين فحسب، فالأحزاب في الانتخابات التشريعية والرئاسية تقوم بدراسة الموضوعات التي تثار خلال الحملة الانتخابية وتحدد سياستها اتجاهها وتصدر البيانات، وتقوم باجتذاب الناخبين لصالح مرشحيها بمختلف الطرق تماشيا مع تلك الموضوعات[26].

الفرع الثاني: المنافسة الحزبية والتداول على السلطة

إذا كان وجود الأحزاب السياسية وممارستها لأنشطتها يحقق ركنا من أركان النظام الديمقراطي، فإن هناك ركن آخر والذي لا يقل أهمية عن مبدأ حرية تكوين الأحزاب وهو "**مبدأ تداول السلطة**". فوجود الأحزاب السياسية لا يكفي للقول بوجود الديمقراطية ما لم يكن في إمكان تلك الأحزاب الوصول إلى السلطة والتداول عليها وفقا للآلية الانتخابات الحرة والنزيهة، ومن هنا برزت أهمية العلاقة بين الأحزاب والانتخابات وضرورة وجود ضمانات لمصداقية تلك العملية الانتخابية حتى تكون معبرة فعلا عن الإرادة الشعبية[27].

من هذا المنطلق يمكن اعتبار الانتخابات التنافسية قاعدة أساسية معبرة عن التعددية الحزبية، وكما أشرنا سابقا بأن الأحزاب السياسية هي عبارة عن تنظيم قانوني لآراء سياسية مختلفة، لها دور في صنع القرار السياسي والمشاركة الشعبية الفعلية. لذا الانتخابات التنافسية تعتبر بمثابة النظام الوحيد الذي يعطي الصبغة الشرعية للسلطة الحاكمة ويكون ذلك تحت رقابة سلطة قضائية تضمن التنافس والتساوي في الوصول للحكم بين كل القوى والتوجهات السياسية، وتكون الانتخابات بمثابة اللمسة النهائية التي تجسد التعددية الحزبية على أرض الواقع باعتبارها أداة تحكيم الشعب ومعيارا دستوريا محددا لمآل السلطة السياسية خلال فترة معينة، فمن خلال الانتخابات يُفتح الباب أمام كل التوجهات السياسية للتعبير عن آرائها وتقديم مقترحاتها وبرامجها السياسية من أجل إقناع أكبر للقاعدة الشعبية والتي يستوجب منها اختيارا سيدا خاليا من أي نوع من التحريف أو الضغط سواء من الإدارة أو من أي جهة مؤسساتية أو غير مؤسساتية كانت.

ولضمان تأطير قانوني للعملية الانتخابية، استوجب الأمر إدراج مجموعة من المبادئ لضمان تكافؤ الفرص في الوصول للسلطة بين مختلف التيارات السياسية ولتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، والتي لها تأثير مباشر على مصير التداول على السلطة، ويمكن حصرها في النقاط التالية: المساواة في المدة الزمنية للحملة الانتخابية، ضمان المساواة في وسائل الإعلام، التقيد بالوسائل الإشهارية المسموح بها قانونا مثل الملصقات، عدم استعمال الدعاية الإشهارية التجارية، منع استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لمؤسسات القطاع العام أو الخاص، التقيد باللغة الوطنية، حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة، حظر استعمال الأماكن الدينية في المجال

---

[26] – حافظ علوان الدليمي، "النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية"، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2000، ص268-269.

[27] – بشير بن يحي، المرجع السابق، ص254.

السياسي، تحديد حصري لمصادر تمويل الحملة الانتخابيـــة، حظر التمويل الأجنبي للحملة الانتخابيـــة، تحديد سقف مالي لمصاريف الحملة الانتخابية.

وعليه، ووفقا لمبدأ التداول على السلطة، تكون الأحزاب التي لم تصل إلى السلطة، سواء بعدم حصولها على أغلبية رئاسية أو برلمانية، في موقع المراقبة، وكمعارضة تتربص بالسلطة الحاكمة لكن ضمن الأسس والمبادئ المنظمة للديمقراطية لتأخذ مكانها في تسيير دواليب الحكم، فالمعارضة في هذا الإطار هي سعي لبلوغ أهداف سياسية واجتماعية من خلال الوصول إلى السلطة ومن أجل تطبيق برامجها السياسية، وهنا يتحقق المبدأ.

المبحث الثاني: دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية في ظل النصوص القانونية الجزائرية

يبرز دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية وحسب النصوص القانونية المؤطرة لها في كل دولة، والجزائر من الدول التي ضبطت هذه العملية، سواء من خلال ما تم تكريسه من مبادئ عامة وردت في التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر من خلال المادتين 57 و58 منه، أو ضمن قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04[28]، أو في إطار قانون الانتخابات رقم 16-10[29]، وحتى ضمن نصوص قانونية ذات خصوصية كالقانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[30]، والقانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[31].

وعليه، سنتطرق في المطلب الأول إلى دور الأحزاب السياسية من خلال اختيار المترشحين للسلطة، كما سنخصص المطلب الثاني إلى دور الأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية والاعتراض على صحة العملية الانتخابية، في حين سيعالج المطلب الثالث علاقة الأحزاب السياسية بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار العملية الانتخابية.

---

[28] – القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الأحزاب السياسية، ج.ر عدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[29] – القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

[30] – القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[31] – القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية من خلال اختيار المترشحين للسلطة

لقد أصبحت الأحزاب بما تقوم به من وظائف وما تلعبه من أدوار، تمثل نوعا من الوساطة بين الشعب والسلطة، هذه الوساطة المنتقدة بكونها أضافت حاجزا ثانيا أمام حكم الشعب لنفسه زيادة على الحاجز الأول المتمثل في السلطة التمثيلية التي يباشرها أفراد قلائل، فأضحى الحزب بذلك يمثل الشعب بدرجة أولى فيرشح نيابة عنه أشخاصا لتمثيله على مستوى السلطة بدرجة ثانية[32].

واستنادا إلى هذه المهمة المحورية للأحزاب السياسية، فإنه من الضروري بحث دورها في اختيار المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية (الفرع الأول)، ثم معرفة كيفية تدخلها لاختيار مرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني)، وأخيرا تسليط الضوء على عناصر اختيارها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة (الفرع الثالث). وكل هذا تماشيا مع النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري والتي سطرت ضوابط هذه الاختيارات الانتخابية.

الفرع الأول: بالنسبة لاختيار المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية

لا تختلف شروط الترشيح لعضوية المجالس الشعبية البلدية عن شروط الترشيح لعضوية المجالس الشعبية الولائية، فقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10/16 سالف الذكر هذه الشروط التي يجب على الأحزاب السياسية التقيد بها عند اختيار مرشحيها للانتخابات المحلية.

فطبقا للمادة 71 من هذا القانون يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

وقد اعتبرت المادة 72 من نفس القانون المذكور أعلاه، أن تودع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية، تصريحا بالترشح[33].

---

[32] – كريم أحمد يوسف كشاكش، "الحريات السياسية في الأنظمة السياسية المعاصرة"، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص583.

هذا الدور الهام وغير المستغنى عنه كان نتيجة منطقية لتقرير مبدأ الاقتراع العام وزيادة عدد الناخبين من الشعب، وخاصة بعد فتح مجال المنافسة الحزبية من أجل الحصول عل مقاعد في المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية، ليكون بذلك للأحزاب ممثلين منتخبين، وهذا ما دفع هذه الأخيرة إلى اختيار أحسن الإطارات والقدرات والكفاءات النظيفة والنزيهة القادرة على التسيير والتشريع وتجسيد برامجها خدمة للمواطن.

[33] – وطبقا لذات المادة 72 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر، ، ولا بد أن يتضمن هذا التصريح الموقع من طرف كل مترشح، صراحة، مايلي: الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، الدائرة الانتخابية المعنية، ثم يسلم للمصرح (الحزب السياسي المعني) وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

وفضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، فقد أوجبت المادة 73 من القانون رقم 10/16 سالف الذكر أن تزكى صراحة قائمة المترشحين للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة[34].

وطبقا للمادة 74 من القانون رقم 10/16 سالف الذكر تقدم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، وقد حددت المادة 79 من نفس القانون الشروط الواجب على الأحزاب احترامها عند اختيار مرشحيها للمجالس الشعبية البلدية والولائية (الشروط الشخصية)[35].

ولترقية الحقوق السياسية للمرأة عملت الدولة على توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة فعملت على دسترتها في المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر، وجاءت المادة 2 من القانون العضوي رقم 03/12 سالف الذكر لتنص على مايلي: «يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

– انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- ✓ 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،
- ✓ 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

---

[34] – حسب إحدى الصيغ الآتية:

– إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

– وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

– وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. ولا يسمح لأي ناخب التوقيع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها قانونا. ويتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية، وتقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

[35] – وهي كالآتي: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي رقم 10/16، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها. أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

✓ 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وعليه، فإن إصدار القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتمثيل النساء في المجالس المنتخبة سالف الذكر، كان أمرا مهما ودافعا لتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، خاصة بعد تأخر صدوره عقب التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي أكد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بوضع آليات كفيلة بضمان تمثيلها في المجالس المنتخبة والمشاركة في صنع القرار[36]. إذن على الأحزاب السياسية احترام هذه الشروط وعدم الخروج عليها عند تقديم مرشحيها، خاصة تلك المتعلقة بكيفية توسيع حظوظ المرأة والواردة في القانون العضوي رقم 03/12.

الفرع الثاني: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16/ 10 سالف الذكر على إجراءات للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، والتي على الأحزاب السياسية مراعاتها عند تقديم مرشحيها للمجلس الشعبي الوطني حيث تنص المادة 93 منه على أن التصريح بالترشيح يتم، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون، وذلك عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، وتعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي، كما يلحق التصريح بالترشح، زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون العضوي، برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار، ويسلم للمصرح (أي الحزب السياسي المعني) بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

وأما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج وطبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة 93، فإنه يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

وفضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، فقد أوجبت المادة 94 من القانون رقم 10/16 أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة[37].

---

[36] – عمار عباس، "مبادرة الإصلاحات السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 28، نوفمبر 2011، ص35.

[37] – حسب إحدى الصيغ الآتية: إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان=

ووفقا للفقرات 3 و4 و5 و6 من نفس المادة 94، لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي. وتوقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية، وتقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية ليقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

ونظرا لمحدودية تمثيل المرأة الجزائرية وضعف مشاركتها السياسية في المجلس الشعبي الوطني دعم القانون العضوي رقم 03/12 سالف الذكر حظوظ تمثيلها، و ذلك كما يلي:

- ✓ 2% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،
- ✓ 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،
- ✓ 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،
- ✓ 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا،
- ✓ 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

إن الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر بعد أفريل 2011، ساعدت على ضمان حدوث تطور برلماني حقيقي، بعد أن عرف تشكيل الغرفة السفلى للبرلمان سنة 2012 مشاركة قياسية للمرأة الجزائرية، إذ عرف تمثيل المجلس الشعبي الوطني وجود مشاركة نسائية تصل إلى ثلث الغرفة (كوتا 30%) من النساء البرلمانيات المنتميات لمختلف الأطياف السياسية من أحزاب الموالاة والمعارضة والمستقلين، وأتيح لهن جميعا المشاركة في جميع نشاطات هذا المجلس، وإثبات قدرتهن على مشاركة زملائهم البرلمانيين الرجال في مهام

=قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، مئتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، وطبقا للفقرة 2 من المادة 94 سالفة الذكر، فإنه تقدم قائمة المترشحين: إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

المساءلة والاستجواب وحضور المداولات ومناقشة مختلف القضايا، وفي مقدمتها، جودة المؤسسة التشريعية، ومساهمة المرأة الجزائرية في التشريع[38].

وأمام المطالب المستمرة للأحزاب السياسية المتعلقة بضرورة الحد من ظاهرة التجوال السياسي، وخاصة تلك التي تضررت أكثر من هذه الظاهرة[39] التي تعتبر من أخطر مظاهر الانشقاقات الحزبية أو ما يسمى

---

[38] – عصام بن الشيخ، "جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا –حالة الجزائر–"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 12، جانفي 2015، ص31.

[39] – إن خطورة ظاهرة التجوال السياسي تكمن في انعكاساتها المتمثلة فيما يلي:

– يؤثر التجوال السياسي بشكل كبير على تماسك الأحزاب السياسية، لأن فتح المجال أمام البرلمانيين يجعلهم متحررين من أي التزام مع أحزابهم ويفسح لهم مجال تغيير انتمائهم لأتفه الأسباب.

– التجوال أحد أهم الوسائل التي تمتلكها السلطة للتأثير على الأحزاب السياسية والضغط عليها والحد من تأثيرها وخاصة عند اتخاذ مواقف تعارضها بخلق حركات انشقاق داخلها والتحريض على إنشاء ما يسمى بالحركات التصحيحية داخلها مستعملة كل الوسائل وخاصة الإغراء.

– اهتزاز ثقة المواطن في الأحزاب السياسية التي تصبح في نظره مجرد مطية للوصول إلى البرلمان يستغني عنها النائب متى حقق أغراضه.

– يترتب على التجوال السياسي اختلالات خطيرة على مستوى موازين القوى في البرلمان باعتبار عدد النواب المنتمين للحزب أو الكتلة هو المعيار المؤسسي لتشكيل الهياكل البرلمانية، حيث تعتمد الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية في الجزائر على تمثيل مختلف الكتل البرلمانية في أجهزة المجالس وفقا لنسبة عدد أعضائها فيها.

– التأثير على الأحزاب ماديا، لأن الأحزاب السياسية تستفيد من مساعدات مالية تتناسب مع تمثيلها في البرلمان.

– التغيير المستمر في تعداد النواب الممثلين لكل حزب يتسبب في اختلال ميزان القوة بين الموالاة والمعارضة، مما يؤدي إلى تخوف أحزاب الأقلية من أي موقف معارض وناقد لمشاريع الحكومة وعزوفها عن ممارسة الرقابة الفعالة على أعمالها لأن تغيير نائب واحد لانتمائه قد يفقدها حجمها السابق وبالتالي يضعفها عدديا مما يحول دون تحقق النصاب المطلوب لاستعمال تلك الآليات في مقابل أحزاب الموالاة.

– ظاهرة التجوال السياسي تفقد الانتخابات قيمتها ولا يكون لها أي معنى لأن الفرق البرلمانية تعتبر تجسيدا للخريطة السياسية التي أفرزتها الانتخابات التشريعية، وعندما يتم انتقال النواب بين الأحزاب فإن ذلك يؤدي إلى المساس باختيارات الناخبين وبالتالي تقويض العملية الانتخابية التي تعتبر أحد أهم آليات تجسيد الممارسة الديمقراطية، وأبرز نتائجه عزوف المواطنين عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

– عدم التحكم في المعيار العددي للأحزاب الممثلة في البرلمان يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي، لأن بقاء الحكومة مرهون بالثقة التي تؤمنها لها الأغلبية المساندة لها في مقابل أحزاب المعارضة البرلمانية التي تنتقد أداءها وتراقبها وفقا للآليات المتاحة وتسعى للإطاحة بها. انظر في تفاصيل ذلك: الأمين سويقات، "الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)"، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص288–303.

بظاهرة "**البرلمانيين الرحل**" والتي تعني انتقال النائب من كتلة برلمانية إلى أخرى داخل مؤسسة البرلمان[40]، منع التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الظاهرة وتصدى لها، بحيث تنص المادة 120 منه على مايلي: «يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون. تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية، ويحدد قانون عضوي كيفيات استخلافه». كما نصت الفقرة الأخير من نفس المادة نفسها على أن «يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أُبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتم». وهذا ما يؤكد عزم المؤسس الدستوري على محاربة هده الظاهرة التي تقضي على التوازنات الداخلية داخل قبة البرلمان (من حيث نسبة التمثيل).

الفرع الثالث: بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

طبقا لنص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ولاسيما الفقرة الثانية منها والتي تنص على مايلي: «...يُنتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية...». ولتحديد كيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة جاءت المادة 112 من القانون العضوي رقم 10/16 لتنص على أنه: «يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا.

أما بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب».

طبقا للمادة 113 من القانون رقم 10/16 سالف الذكر، تسجل التصريحات، سواء التي تُقدم من قبل الحزب السياسي أو المترشح الحر، في سجل خاص يفتح لهذا الغرض[41].

بناء على المواد من 114 إلى 116 من نفس القانون، فإنه يجب أن يودع التصريح بالترشح (من قبل الحزب السياسي أو المترشح الحر) في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير المترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي. لتفصل بعد ذلك اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات، والتي يمكنها أن ترفض وبقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة من

---

[40] – الأمين سويقات، المرجع السابق، ص288.

[41] – يدون فيه: الاسم واللقب والكنية (عند الاقتضاء) والعنوان وصفة المترشح، وتاريخ الإيداع وساعته، والملاحظات حول تشكيل الملف، ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

تاريخ التبليغ، وأما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فيكون الطعن أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة وخلال خمسة (5) أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.

المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في إطار الحملة الانتخابية والاعتراض على صحة العملية الانتخابية

إن أي استحقاق انتخابي لابد وأن تسبقه فترة من عرض للبرامج واستعراض للأفكار والتوجهات من قبل المترشحين، حيث تسمى هذه العملية "بالحملة الانتخابية"، هذه الأخيرة ونظرا للتوتر الكبير وشدة التنافس الذي تشهده بين المترشحين، وتفاديا لما قد ينجم عن ذلك من اضطرابات وفوضى، لم يتركها المشرع بدون ضبط وتنظيم بل عمد إلى تنظيمها مستعملا في ذلك القوانين التشريعية والنصوص التنظيمية، كما أنه مكن وفي هذا الإطار الأحزاب السياسية من الاعتراض على صحة العملية الانتخابية، وذلك من خلال الطعن في كل فعل يُشكل خرقا أو تجاوزا يمس بمصداقية العملية الانتخابية، وخاصة عملية التصويت لما لها من أهمية بالغة. لذلك سنعمد إلى دراسة الدور الذي تقوم بها الأحزاب السياسية في إطار الحملة الانتخابية المرتبطة بالعملية الانتخابية (الفرع الأول)، وأيضا من خلال حقها في الاعتراض على صحة العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية والضمانات المتعلقة بها

لما كان لوسائل الدعاية الانتخابية أثر كبير في توجيه التصويت، فإن التنافس المشروع على مهام التمثيل، وصدق تعبير نتائج الانتخابات على حقيقة الإرادة العامة لا يتحقق إلا بالمساواة بين المترشحين في استخدام تلك الوسائل، ومنحهم فرصا متساوية لعرض أفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم الانتخابية، خاصة على مستوى وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية، وذلك لضمان اتصالهم جميعا على قدم المساواة بالرأي العام وهيئة الناخبين. كما أن تدخل المال في العملية الانتخابية دون ضوابط من شأنه أن يخل بقواعد التنافس، ويصبح هو معيار الاختيار السياسي بدلا عن المبادئ والبرامج السياسية. وضمانا لجدية ونزاهة الانتخابات استوجب الأمر تدخل المشرع للحد من تأثير المال في الحملات الانتخابية، ولتنظيم استعمال مختلف الوسائل فيها، وذلك بوضع ضوابط قانونية يراعي فيها منح فرص متساوية لكافة المترشحين، وهو ما استقرت عليه مختلف التشريعات[42].

ومن بين الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري المتعلقة بالحملة الانتخابية ما نصت عليه المادة 176 من القانون العضوي رقم 10/16 سالف الذكر، والتي ورد فيها مايلي: «أثناء الحملة الانتخابية، يتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية».

[42] – محمد نعرورة، "ضمانات مبدأ المساواة"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 28، نوفمبر 2011، ص101–102.

رغم أن البرامج هي أساس التنافس الحزبي أثناء الحملة الانتخابية، إلا أن الملاحظ أن إيداع البرامج الانتخابية يعد إجراء شكليا أكثر منه برنامج انتخابي، فغالبا ما تكون البرامج مجموعة من العناوين بعيدة عن الأفكار ومتطلبات وتطلعات الناخبين، ولا يقدمون اقتراحات عملية أو حلولا للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو رؤى إستراتيجية حول القضايا الإقليمية أو الدولية ويصعب على الناخب أو يستحيل أحيانا التمييز أو الاختيار على أساس البرامج[43].

ولعل من أهم المؤثرات على سير الحملة الانتخابية في معظم الدول هو **المال**، فلقد أصبح تأثير المال في توجيه الناخبين وعلى حرية اختيارهم، إلى جانب دور المال في تسويق البرامج الانتخابية، فضلا في الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين.

هو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم مصادر الحملة الانتخابية في إطار الباب السادس من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات لمعالجة الثغرات المسجلة في الاستحقاقات السابقة والاستفادة من تجارب الدول، من خلال تنظيم ضوابط سير الحملة الانتخابية وإقرار عقوبات جزائية مرتبطة بمخالفة أحكام الحملة الانتخابية[44]، حيث تنص المادة 190 من نفس القانون على أن تمويل الحملات الانتخابية يتم بواسطة موارد صادرة عن: مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف، مداخيل المترشح.

كما يمكن للأحزاب السياسية وطبقا للمادة 7 من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أن تستفيد من مساعدة مالية من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.

وضمن إطار المساعدات المالية المقدمة من الدولة، فتحت المادة 58 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12 إمكانية استفادة الحزب من إعانة مالية، ووفقا لنتائج الانتخابات المتحصل عليها، والتي جاء فيها مايلي: «يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان، وعدد منتخبيه في المجالس».

---

[43] – محمد علي، المرجع السابق، ص140.

[44] – المرجع نفسه، ص135.

وأيضا منعت المادة 56 من القانون رقم 04/12 سالف الذكر، التمويل الخارجي لأي حزب، وذلك من خلال نصها على مايلي: «يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان»[45].

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية دور وسائل الإعلام في تحديد مصير المترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، سواء كانوا مُرشحي أحزاب سياسية أو أحرارا، فتصدى لتنظيم استخدامها في الحملات الانتخابية. لذلك نصت المادة 177 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: «يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما...». وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن: «...تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية...».

وطبقا للفقرتين 3 و4 من المادة 177 المذكورة أعلاه، يستفيد المترشحون الأحرار المتكتلون بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها، كما أن الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية تستفيد من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[45] – والذي ننوه إليه، وضمن تدخل السلطة التنفيذية لحصر مصادر تمويل الأحزاب السياسية، وبناء على إحالة كيفيات تطبيق نص المادة 190 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، صدر المرسوم التنفيذي رقم 118/17 المؤرخ في 2017/03/22 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية (الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 2017/03/26)، والذي فصلها على الشكل الآتي:

– تتشكل مساهمات الأحزاب السياسية حسب المادة 3 منه كمايلي: اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي، الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي، الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس، المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته.

– وبالنسبة للمساعدة المحتملة للدولة، ووفقا للمادة 4 من نفس المرسوم، فتشمل إعانة مالية تقدم على أساس الإنصاف، وبالنسبة لانتخابات نواب المجلس الوطني فإنها تقدم إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة وإلى الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة.

– وفيما يخص مداخيل المترشح، فقد وضحتها المادة 5 من هذا المرسوم، بأنها تشمل على أمواله النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة.

على أنه تفاديا للإفراط في صرف الأموال في الحملات الانتخابية، حدد المشرع الجزائري وبموجب المادة 194 من القانون العضوي رقم 10/16 على الحد الأقصى لنفقات تلك الحملات لكل قائمة في الانتخابات التشريعية، بأن لا تتجاوز مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح.

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في إطار الاعتراض على صحة العملية الانتخابية

لضمان إجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة ودورية تتكافأ فيها الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز باعتبارها الوسيلة الديمقراطية الوحيدة للمنافسة السياسية والتداول السلمي على السلطة، أعطى المشرع الجزائري بموجب المادتين 171 و172 من القانون العضوي رقم 10/16 لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت.

وعليه، إن تدخل الأحزاب السياسية في مجال الاعتراض عل صحة العملية الانتخابية، سواء الرئاسية أو البرلمانية، يتمثل في العناصر المرتبطة بعمل المجلس الدستوري[46] حاليا المحكمة الدستورية في هذا المجال، وكما يلي:

– فبالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، يبرز عمل المجلس أكثر في المرحلة اللاحقة على عملية التصويت[47]، إذ يتمحور دوره في البت في الاحتجاجات الواردة إليه، فيدرسها[48] ويعين لذلك مقررا[49] ليتداول بعد ذلك قصد

---

[46] – تنص المادة 182 في فقرتيها 2 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

[47] – تنص المادة 33 من نظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على أنه: " يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، ويدرس محتواها طبقا للمادة 182 من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات". الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 2016/05/11.

[48] – وتنص المادة 34 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على مايلي: " ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 182 (الفقرتان 2 و3) من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

[49] – ورد في المادة 36 من نفس النظام مايلي: "يعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للفصل في التنازع".

الفصل فيها[50].

– وأما بالنسبة لمراقبة الانتخابات التشريعية، فإن دور المجلس الدستوري يبدأ بعد عملية التصويت، بحيث يتلقى محاضر اللجان الولائية ومحاضر اللجنة الوطنية للمقيمين في الخارج ومحاضر فرز الأصوات فيما يخص أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[51]، ثم يتلقى بعد ذلك الطعون الانتخابية من طرف المرشحين و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات فيما يخص نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة[52]، ليترتب على هذه الطعون صدور قرارات إما برفضها في الشكل أو في الموضوع، وأما في حالة قبول الطعن فإنه يمكّن المجلس إما تعديل نتائج الانتخاب وإعلان المترشح المنتخب قانونا، أو إلغاء الانتخاب المتنازع فيه[53].

---

[50] – جاء في المادة 41 من نفس النظام مايلي: "يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.
يُرسَل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

[51] – تنص المادة 47 من نظام المجلس الدستوري لسنة 2016 على أنه: " يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج. كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة. يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج النهائية، تطبيقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

[52] – تنص المادة 49 من نفس النظام على مايلي: " ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما هو كما هو منصوص عليه في المادة 47 (الفقرة2) المذكورة أعلاه، وذلك طبقا للمادة 182 (الفقرتان 2 و3) من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، الاعتراض على عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حسب الحالة".

[53] – ورد في المادة 52 من نفس النظام مايلي: "يبت المجلس الدستوري في مدى قبول الطعون خلال جلسة مغلقة طبقا للشروط والأجل المحددين في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة. وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس، يمكنه أن يُعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعدّ، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا، طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية. ينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

المطلب الثالث: علاقة الأحزاب السياسية بالهيئة العليا المستقلة في إطار العملية الانتخابية

من أجل حث المجتمع المدني على ممارسة حقهم في الانتخاب وإعطائهم ضمانة من قبل الإدارة حول شفافية الانتخابات، جاءت الهيئة العليا محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، واللتين كانتا الجهازين المتابعين للعملية الانتخابية. ولدراسة علاقة الأحزاب السياسية بالهيئة العليا المستقلة ينبغي تحديد صلاحياتها المرتبطة بالعملية الانتخابية والمبينة لمضمون هذه العلاقة، والتي تبرز بشكل واضح في عملية الاقتراع (الفرع الأول)، وأيضا في عملية الرقابة التي تباشرها الهيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا وعملية الاقتراع

يمكن الوقوف وبشكل جلي على علاقة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالأحزاب السياسية من خلال الصلاحيات المؤطرة لعملها سواء قبل عملية الاقتراع أو بعدها.

أولا- قبل الاقتراع: طبقا للمادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[54]، تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها، قبل الاقتراع من:

حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقا للترتيبات التي حددتها، تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها، احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية، التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين. تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل

[54] – الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة، عند الاقتضاء.

ثانيا: بعد الاقتراع: وفقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 11/16، فإن الهيئة العليا تتأكد في إطار الصلاحيات المخولة لها، بعد الاقتراع من:

احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة العليا وعملية الرقابة

طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 10/16 سالف الذكر، فإنه تؤهل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب، حسب الحالة. وبهذا الشأن، تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا، في ظل احترام القانون، باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها. وأيضا، وطبقا لما ورد في المادة 20 من نفس القانون، تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين، وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية. ويتعين على الأطراف التي يتم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلّغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها. وبالنتيجة من هذه العلاقة المتضمنة في القانون العضوي رقم 11/16، نستشف الدور المتقدم للأحزاب السياسية في بناء أسس العملية الانتخابية المكرسة لدولة القانون في إطار التعددية الحزبية.

الخاتمة:

وأخيرا وبناء على ما سبق ذكره، إن الأحزاب السياسية هي المظهر الجوهري للديمقراطية والتي تعني حرية التعبير، حرية التنقل، حرية المراسلات وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وحرية تشكيل الأحزاب، بل لا معنى للديمقراطية بدون أحزاب. ووظيفتها الرئيسية تتمثل في تقويم السلطة وكشف أخطائها وتعديل مساراتها نحو الصواب، وهي التي تعمل على إيجاد التوفيق الاجتماعي. كما تعد الأحزاب مدارس للتكوين والتثقيف السياسي للمنخرطين وأداة لتنوير الشعب وتبصيره بحقوقه وواجباته، وإن كان هناك من ينظر نظرة سلبية للأحزاب على اعتبار أنها تنشر الفرقة وتغليب المصلحة الفردية والحزبية على المصلحة العامة، لكن يبقى الغالب والأهم هو أن الأحزاب السياسية تتبنى انشغالات الشعب وتؤطرها وتدافع على تحقيقها لدى السلطات الحاكمة بأسلوب حضاري بعيدا عن العنف والفوضى، كما تسهل للحاكم إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة.

ورغم ما حملته التعديلات الدستورية والقانونية، فيه بعض النقاط التي لا يمكن تسميتها بالسلبية، ولكن حبذا لو أن المشرع الجزائري يستدركها بهدف تفعيل دور الحزب السياسي وإعطائه مصداقية أكثر، وتتمثل هذه النقاط فيما يلي:

– تكريس التعددية السياسية التي تتيح للأحزاب السياسية بما فيها الأحزاب المعارضة حرية النشاط، وممارسة مهامها في ظل التنافس السياسي النزيه الذي يؤدي إلى ترسيخ قيم التداول السلمي على السلطة، ويعيد الأمل في جدوى العمل الحزبي.

– اهتمام الأحزاب السياسية بتكوين نوابها، وتزويدهم بالمعلومات والمستجدات التي تؤدي إلى رفع قدراتهم وكفاءاتهم التي تعزز فاعلية أدائهم في المجالين التشريعي والرقابي.

– تنظيم لقاءات دورية لتعزيز العلاقة بين البرلمانيين وناخبيهم، وخاصة مناضلي الحزب وأنصاره، لضمان مشاركتهم في تحديد الأولويات التي يدافع عنها النواب، حيث تكون ممثلة لبرامج حزبية وواقعية مضبوطة وفق رغبات المناضلين ومسايرة لتطورات المجتمع واحتياجاته وليست مجرد آراء فردية.

– التنسيق المستمر بين التشكيلات الحزبية لتقديم مقترحات قوانين مشتركة أو المطالبة بتطبيق الآليات الرقابية أو تمرير القوانين أو اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري.

– تكاثف جهود أحزاب المعارضة بعد إعادة تنظيم مكوناتها الحزبية وتجاوز خلافاتها الداخلية وتغليب المصلحة الوطنية والتحالف وفق برنامج واضح يعارض الحكومة وينتقدها نقدا بناء، واستغلال كل الآليات الرقابية لتقويم عملها واقتراح بدائل واقعية من شأنها أن تساهم في الرفع من جودة مخرجات المؤسسة البرلمانية.

– الاتصال بين الأحزاب السياسية ومنضمات المجتمع المدني لمعرفة آرائها واقتراحاتها لاعتمادها في برنامجها، وتحسيسها بأهمية تنظيمها وتمثيلها لشرائح واسعة من المواطنين بما يؤهلها للمشاركة والتأثير في مجالي التشريع والرقابة.

– تغيير نظرة السلطة للأحزاب السياسية من كونها مجرد هيئات استشارية إلى مؤسسات تهدف للمشاركة في السلطة، مما يسمح لها بتجسيد برامجها وسياساتها من خلال المؤسسة التشريعية، باعتبارها شريكا فاعلا لا غنى عنه وليس مجرد ديكور لإضفاء الشرعية على النظام وتزكية قراراته.

– إرساء الأطر القانونية التي تتيح للأحزاب السياسية تلبية احتياجاتها المالية التي تحررها من ضغوطات السلطة التنفيذية، حيث لا تكتفي بوسائل التمويل الحالية المتمثلة في الدعم الحكومي واشتراكات المنخرطين، لتتحول إلى مؤسسات ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية لها مصادر تمويل ذاتية من خلال شركات اقتصادية ومؤسسات إعلامية ذات أهداف تجارية، مع ضمان دعم ومرافقة الدولة للأحزاب في مرحلة انتقالية.